باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٧م، الموافق الثالث والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان. **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبد العليم أبو العطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٧ لسنة ١٣ قضائية " دستورية ".

المقامة من

السيد / كمال أحمد محمد أحمد

ضـــد

١ – رئيس مجلس الوزراء

٢ – وزير الداخليـــــة

٣ – رئيس اللجنة العامة للدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة العطارين واللبان

٤ – مدير أمن الإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فى ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٥ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، ضد المدعى عليهم من الثانى إلى الرابع، طالبًا الحكم : أولاً : بصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ قرار رئيس اللجنة العامة للدائرة السابعة الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٦، بإعلان نتيجة انتخابات الإعادة لعضوية مجلس الشعب للدائرة المذكورة، وما يترتب عليه من آثار، ثانيًا : وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من رئيس اللجنة العامة لذات الدائرة بالامتناع عن استبعاد الصناديق أرقام ٢، ٥، ١٢، ٢١، ٢٢، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ٧٣، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩٠، وما يترتب عليه من آثار، ثالثًا: وبصفة مستعجلة؛ الأمر بالتحفظ فورًا على كافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية؛ وهى كشوف الناخبين وجداول الانتخاب ومحافظ اللجان الفرعية واللجان العامة بالدائرة السابعة، التى أجريت الانتخابات بها يوم الخميس الموافق ١٩٩٠/١٢/٦، وكذلك

بطاقات التصويت ومحاضر الفرز وكافة المحاضر والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، التى أُجريت لعضوية مجلس الشعب باليوم المذكور، رابعًا: وبصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب بالدائرة السابعة، وما يترتب على ذلك من آثار، خامسًا: وفى الموضوع؛ ببطلان انتخابات مجلس الشعب عن مقعد العمال، التى أجريت بالدائرة المذكورة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وحال نظر الدعوى بجلسة ١٩٩١/٤/٤، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب تنص على أنه "يجب أن يُقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقًا للمادة (٩٣) من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملاً على الأسباب التى بُنى عليها مصدقًا على توقيع الطالب، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تُتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم المدعى – فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًّا أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا

الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى عما كان عليه قبلها؛ إذ لا يُتصور أن تكون مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية محض مصلحة نظرية غايتها إعمال النصوص التى تضمنها الدستور إعمالاً مجردًا، تعبيرًا فى الفراغ عن ضرورة التقيد بها، وما إلى ذلك قصد المشرع بالخصومة الدستورية التى أتاحها للمتداعين ضمانًا لمصالحهم الشخصية المباشرة؛ فلا تعارضها أو تعمل بعيدًا عنها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك، على أنه لا يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها، فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة الثامن من يوليو سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية. كما قضت بالجلسة ذاتها فى القضية رقم ١٤٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نصى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون ذاته قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وقد كانت الفقرة الثالثة تنص على أنه "ولا يُعتد بتغيير الصفة من فئات

إلـى عمـال أو فلاحـين، إذا كـان ذلـك بعـد ١٥ مـايو سـنة ١٩٧١"، وكانـت الفقـرة الرابعة تنص على أنه "ويُعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال والفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رُشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب"، مما مؤداه أن انتخابات مجلس الشعب سنة ١٩٩٠ جرت بالمخالفة لأحكام الدستور، ومن ثم كان يتعين حل المجلس إن كان قائمًا، إلا أن مدته كانت قد انتهت فعليًا وقت صدور الحكمين سالفى البيان، وتلا ذلك إجراء انتخابات جديدة عن دورة تالية لمجلس الشعب، تلتها دورات أخرى وفق إجراءات قانونية مستقلة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت القرارات الإدارية موضوع الدعوى الموضوعية قد انتهى سريانها بانتهاء دورة مجلس الشعب التى كان المدعى مرشحًا فيها، تأسيسًا على أن تلك القرارات تتصل بعملية انتخابية تخص دورة منتهية للمجلس، حلت محلها قرارات أخرى فى الدورات التالية؛ منبتة الصلة بالقرارات السابقة عليها، ومن ثم لن يكون للقضاء بإلغائها أى أثر على المركز القانونى للمدعى فى دعواه الموضوعية، بعد أن فقدت محلها المتمثل فى القرارات الإدارية المطعون عليها، وتبعًا لذلك؛ فإن الفصل فى دستورية النص المطعون فيه لن يكون له أى انعكاس على الدعوى الموضوعية، الأمر الذى تنتفى إزاءه المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الدعوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**